حماية حقوق المرأة والطفل وضمانها في التشريعات القانونية ودورها في استقرار المجتمع

م . د. علي عبد العزيز مهدي الجبوري*

كلية مدينة العلم الجامعة*

ali.aziz@mauc.edu.iq

الملخص

مع تزايد الدعوات المطالبة بحماية حقوق المرأة والطفل ضمن كيان الاسرة من العنف الاسري الذي قد يتعرضان له، ونظراً لأهمية الاسرة ككيان انساني يستند اليه المجتمع ويستقر باستقراره وينهار بانهياره كون الاسرة تمثل اللبنة الأساسية في بنائه، وسعيا في الحفاظ عليها جاءت التشريعات القانونية في نصوصها لتحمي كيان وأفراد الاسرة مع تحديد حقوق كل فرد من أفرادها بشكل واضح وجلي وتمنع أي اعتداء أو تجاوز على هذه الحقوق سواء أكان التعدي على الزوجة أو الأبناء

هذه الدراسة ستسلط الضوء على مفهوم الاسرة ومعناه والحقوق المترتبة لكل من الزوجة والابناء بعد نشأة الاسرة ضمن العقد الاجتماعي المقدس وهو الزواج، والالتزامات المترتبة على كل من الزوجين كل تجاه الآخر أو تجاه الأبناء، وكذلك واجب المجتمع تجاه الاسرة والحفاظ عليها ومنع أي تعد تتعرض له، ومن ثم تحديد معنى العنف المتوجه الى الاسرة سواء تجاه الزوجة أو تجاه الأبناء، كونه يمثل معول هدم للأسرة والمجتمع في آن واحد، ومقابل ذلك سنتناول النصوص القانونية المحددة للجرائم الماسة بالأسرة وحقوقها والحماية القانونية لهذه الحقوق في كل من التشريعات القانونية النافذة ومنها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، والقانون المدني رقم 40 لسنة 1951، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وقانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983، مع الاستعانة بما ورد في مسودة قانون مناهضة العنف ضد المرأة المصوت عليه في إقليم كردستان العراق 2011 والمعروض امام مجلس النواب العراقي للتصويت عليه، وبيان مدى تأثير هذه التشريعات في حفظ كيان الاسرة وحقوقها وحمايتها والقضاء على العنف الاسري، ومن منظار آخر كم أدت هذه الدعوات الى زيادة في حالات الطلاق وهدم كيان الاسرة وتحقيق مكاسب مادية للمرأة وضياع الطفل بين الام المطلقة والأب المطلِق، ومن ثم الخروج بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: الاسرة، الحقوق، الحماية، القانون، العنف.

Protecting and guaranteeing the rights of women and children in legal legislation and their role in stabilizing society

Teacher. Dr. Ali Abdul Azeez Mahdi AlGburi*

Madenat al-Elem University College/ Baghdad*

ali.aziz@mauc.edu.iq

Absract

With the increasing calls to protect the rights of women and children within the family from domestic violence to which they may be exposed. In an effort to preserve the family, legal legislation protects the entity and members of the family while defining the rights of each individual in a clear manner and prevents any assault or transgression on these rights, whether the infringement is directed at the wife or children.

This study will shed light on the concept of family and the rights of the wife and children after the establishment of the family within the sacred social contract which is marriage. The obligations of the spouses towards each other or towards the children as well as the duty of society towards the family to preserve it and prevent any aggression against it and then define the meaning of violence directed at the family whether towards the wife or towards the children. Because it represents a reason for the collapse of the family and society at the same time, and in return, we will discuss the specific legal texts for crimes against the family and its rights and the legal protection of these rights in each of the legal legislations in force, including the Personal Status Law No. 188 of 1959, Civil Law No. 40 of 1951, Penal Law No. 111 of 1969, and Juvenile Law No. 76 of 1983, with the help of what was stated in the draft law regarding violence against women voted on in the Kurdistan region of Iraq in 2011 and presented before the Iraqi Council of Representatives for a vote. The study explains the extent of the impact of these legislations on preserving and protecting the family entity, its rights and eliminating domestic violence. From another perspective, how these calls have led to an increase in divorce cases, the harm to the family entity, the achievement of material gains for women, and the loss of the child between the divorced mother and the divorced father and then come up with a conclusion of the most important results and recommendations.

Keywords: family - rights - protection - law - violence.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الحفاظ على كيان الاسرة وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لكل من الزوجة والابناء واجب على الزوج ويأتي أيضاً من خلال التشريعات القانونية التي ترتبط في نصوصها بهذه الحقوق سواء أكانت حقوقاً مالية أو غير مالية وبالتالي ما يترتب على ذلك من استقرار مجتمعي وانساني، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مفهوم الاسرة وما تضمنته القوانين النافذة في حق كل من الزوج والزوجة والابناء من حقوق والتزامات وكذلك الإشكالات والخلافات التي قد تتعرض لها الزوجة والابناء وكيف عالج القانون ذلك إضافة الى ما في قانون العمل من نصوص تحافظ على المرأة العاملة بشكل عام والمرأة المتزوجة والحامل بشكل خاص، ومدى تأثير التشريعات الحديثة المطالبة بحقوق الزوجة والابناء في استقرار الاسرة ووحدة كيانها وما يترتب على ذلك من دور في استقرار المجتمع وضمان لحقوق الزوجة وحريتها والابناء وحقوقهم وبناء شخصيتهم.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه جاء ليعالج قضية محل خلاف ونقاش مستمر في أوساط المجتمع من الذين يدّعون التحضر والانفتاح على العالم قديماً وحديثاً، وهو البحث عن حقوق المرأة والطفل ودور القوانين في توفير الحماية القانونية لهذه الحقوق، بالإضافة الى أنه يسعى الى تحصين الزوجة وتوعيتها وبيان مكانتها أما من يريد جرها الى الهاوية تحت عناوين براقة.

ثانيا: إشكالية البحث

نشأت مشكلة البحث بسبب الدعوات المطالبة بحقوق المرأة والطفل من قبل منظمات وجهات تدافع عنهما بدعوى المطالبة بحقوقهم، جاء هذا البحث ليجيب عن مجموعة من التساؤلات وهي:

1- ما المقصود بالأسرة وما هي حقوقها.
2- هل وضع القانون نصوصاً لحماية حقوق المرأة والطفل وضمانها في التشريعات القانونية.
3- ما هو دور التشريعات القانونية لحقوق الاسرة في استقرار المجتمع

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم الاسرة في مجتمعاتنا وأطرافها وكل ما يرتبط بها
2- توضيح الجوانب القانونية التي شرعت لحماية كيان الاسرة وتحديد حقوقها وما لها وما عليها.
3- ذكر الأسباب المرجبة لرفض الدعوات المطالبة بحقوق المرأة والطفل المستندة الى الاتفاقيات الدولية ذات التوجه المخالف للشريعة الإسلامية والطباع والأعراف السائدة في مجتمعاتنا.
4- بيان أهمية الاسرة ودورها في استقرار المجتمع وصيانته.

رابعاً: فرضية البحث

يسعى البحث للوصول الى الفرضيات التالية وهي:

1- ان القوانين قد وضعت في تشريعاتها نصوصاً صريحة ضمنت فيه حق المرأة والطفل.
2- كيان الاسرة له مفهوم ومعنى محدد في القانون والشريعة الإسلامية المستند اليها القانون في تشريعاته ونصوصه
3- للأسرة دور كبير في استقرار المجتمع وصيانته من الانهيار.

خامساً: مناهج البحث

للوصول الى أهداف البحث وغايته والاجابة عن التساؤلات المطروحة فيه اعتمد الباحث في جمع مادته العلمية على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ودراسة النصوص القانونية التي تعرضت للموضوع من خلال المقارنة بين مختلف التشريعات القانونية بالإضافة الى الرجوع الى نصوص الشريعة الإسلامية كونها المصدر الرئيسي للقوانين والتشريعات المتعلقة بموضوع بحثنا.

المبحث الأول: مفهوم الاسرة والحقوق المترتبة عليها

من أجل تحديد معنى واضح للأسرة لابد لنا من بيان كيفية نشأتها وأطرافها والحقوق المترتبة على أطرافها كون الاسرة تمثل المرتكز الأساسي لوجود مجتمع بشرى قائم على التفاهم والمحبة وزيادة النسل. ولضمان كل ذلك جاءت النصوص القانونية مستلهمة أحكامها من نصوص الشريعة الإسلامية لتعطي

كل ذي حق حقه، ولأجل تحديد مفهوم الاسرة لابد لنا أولا من تحديد معنى الزواج واطرافه ومن ثم بيان معنى الاسرة والحقوق المترتبة لها وعليها.

المطلب الأول: تحديد معنى الاسرة

جاء معنى الاسرة في كتب اللغة مشتقاً من الأسر المقصود منه هو الشد بالقيد، ويقال لكل مأخوذ ومقيد حتى ولو لم يكن مشدوداً[1]، وأسرة الرجل هم من يتقوى بهم ومنها قوله تعالى {شددنا أسرهم}[2] وتطلق على عشيرته ورهطه الأدنين لأنه يتقوى بهم، وجاءت بمعنى الدرع الحصينة[3]، أما من حيث الاصطلاح فهي الوحدة الجماعية الطبيعية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[4]، وهذا التعريض تحدث عن عموميات دون أية إشارة الى أطرافها وحدودها وكيفية وجودها، وفي قانون مناهضة العنف الاسري المصوت عليه في إقليم كردستان العراق قال هم مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد ضم الى الأسرة قانوناً[5]، والملاحظة الجديرة بالاهتمام في هذا التعريف الذي وصف العائلة وبين أطرافها وحدودها ولكنه أورد أمراً لم تألفه القوانين العراقية السابقة وهو ضم الافراد إليها قانوناً، وهو جزء من مادة قانونية وردت في اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهناك من عرفها بأنها مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ من رابطة زوجية مقدسة يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسياً واجتماعياً في التودد والتعاون وتربية الأجيال البشرية[6]، ونجد في هذا التعريف وصف واسع للأسرة عندما يوصف بالمؤسسة ومع ذلك يشير الى الرابطة الحقيقية التي من أجلها التقى كل من الرجل والمرأة والمهمة المترتبة على نشأة هذه المؤسسة، ومن الطبيعي لكل مؤسسة أن يكون لها قيادة تدير شؤونها وتحدد مسارها والانفاق عليها ويعبر عقلها المدبر ويشفق عليها يعرف شرعاً برب الاسرة وهو الرجل ويقف الى جانبه آخر وهو المرأة بكل ما تحمله من قلب عطوف وحنان متدفق ومسؤولية مقدسة للحفاظ على الكيان البشري الأساس الذي يبني المجتمع ويعطيه الاستمرار والديمومة، ولو نظرنا الى الأطراف التي تتشكل منها الأسرة لوجدنا أن أساسها الزوج والزوجة ومن ثم الأبناء الذين يمثلون نواة نشأة المجتمعات وبقائها.

---

[1] - مفردات ألفاظ القرآن ص76 مادة (أسر).
[2] - الانسان/28.
[3] - لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص19.
[4] - ينظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة المصادق عليه سنة 1976.
[5] - للمزيد ينظر قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011.
[6] - فاضل الصفار، فقه الاسرة، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، كربلاء، ط3، 1437هـ - 2016م، ص55.

أما موضوع الاسرة فهو العلقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها من آثار تكوينية وحقوق متبادلة وأحكام مالية وإنسانية، فالرجل يسمى الزوج والمرأة في الاسرة تسمى الزوجة للإخراج أية علاقة أخرى خارج هذا الإطار كالصداقة أو المعاشرة غير الشرعي.

وقد حددت نصوص الشريعة كيفية بناء هذا الكيان من خلال مجموعة من الروايات التي حددت من هو الشخص المناسب ليكون زوجاً ومن هي المرأة التي تصلح أن تكون زوجة وربة أسرة، ففيما يخص الرجل قال رسول الله (ص): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه وزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[1]، وقال رجل الى الحسن بن علي (عليهما السلام) إن لي بنتاً فمن ترى ازوجها له؟، قال: (زوجها لمن يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها)[2]، وفيما يتعلق بالزوجة قال (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)[3] وقال أيضاً (إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال: المرأة الحسناء في منبت السوء)[4]، وغيرها من الأحاديث التي تعتبر الأساس في هذا البناء، ولذلك نجد أن الشريعة قد أكدت على أهمية الاختيار والبحث عن الزوجة الصالحة والزوج الصالح لكي لا نقع في المحذور وهو ما نعانيه اليوم من مشاكل وعنف الاسري وطلاق عند عدم مراعاة هذه الضوابط.

وأما الحقوق المالية والإنسانية فهي ما يترتب على الزوج من التزامات مالية تتعلق العقد وما بعده من المهر والنفقة والتوارث وغيرها، وأما الإنسانية فتبدأ من حق الطاعة والتمكين والاحترام المتبادل والسكن والأولاد وتربيتهم، ومن ذلك نخرج العلاقات غير الزوجية التي تؤثر على الأسرة واستقرارها، ويذهب الشيخ الصفار بخصوص الحاجة الى الاسرة بالقول: لو نظرنا الى نظام الاسرة وتأسيسها لوجدنا أنه منهج فطري جبلي قامت عليه حياة الكائنات الحية دون استثناء منذ أن خلق الله الخلق، وتتجلى أرقى صوره وأكملها في حياة الإنسان، وقد نهضت على أساسه أصناف الأمم وأنواع الحضارات منذ أقدم العصور وإن اختلفت في بعض طرقه وكيفياته[5]. فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (لا تسبوا أهل

[1] - الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مشهد، ج2، ص602.
[2] - سيد سابق، فقه السنة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1397هـ - 1977م، ج2، ص24.
[3] - مصدر سابق، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، ج2، ص569.
[4] - المصدر نفسه.
[5] - فاضل الصفار، مصدر سابق، ص60.

الشرك فإن لكل قوم نكاحاً)[1]، وهذا الحديث يدلنا على أن الحضارات لها قوانينها عاداتها التي تحكم إليها وتلزم بها.

المطلب الثاني: الزواج معناه وأطرافه.

لم تختلف كلمات فقهاء اللغة والشريعة والقانون في تحديد معنى الزواج وأطرافه سوى النظرة الشاذة التي طرحت في المجتمع الغربي والمحرمة في شريعة السماء والقانون في دولنا الإسلامية، فأهل اللغة قالوا إن الزوج خلاف الفرد ، ويقال هما زوجان للاثنين، وزوج الأشياء تزويجاً: قرن بعضها ببعض والزوج بعل المرأة والزوج: الزوجة، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان[2]، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في أكثر من موقع ومنها في قوله تعالى: { وزوجناهم بحور عين}[3]، وكذا في قوله تعالى: {اسكن انت وزوجك الجنة}[4]، ومن زاوية أخرى نظر فقهاء اللغة الى الزواج بلفظ ثان وهو النكاح حيث قال صاحب القاموس المحيط النكاح الوطء والعقد له ونكحت وهي ناكح وناكحة ذات زوج وأنكحها زوَّجها والزوج البعل[5]، كما ورد هذا اللفظ في نصوص القرآن الكريم في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}[6].

أما من حيث الاصطلاح فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الثالثة منه بالقول: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[7]، عند الاطلاع على هذا التعريف نجد أنه سلط الضوء على حلية المرأة للرجل دون الإشارة الى العكس أيضاً، وهذا ما تنبه له قانون الأحوال الشخصية في اقليم كردستان بالقول بأن (الزواج عقد راضي بين الرجل والمرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غايته تكوين اسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة)[8]، بينما الأصل في في النظرة الشرعية للموضوع توصيفه بأنه ميثاق كما جاء في قوله تعالى: {وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً}[9]، حيث ذهب المفسرون الى القول بأن هذه الآية تشير الى عهد شديد قطعه الرجل للمرأة من إمساكها

---

[1] - يوسف البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ج18، ص155.
[2] - ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص75. المعجم الوسيط، ص430
[3] - الدخان/54.
[4] - البقرة/35.
[5] - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة، 2013م، ج1، ص263 فصل (النون والواو باب الجيم).
[6] - النساء/ 2.
[7] - ينظر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959المعدل.
[8] - قانون الأحوال الشخصية لإقليم كردستان العراق رقم 15 لسنة 2008.
[9] - النساء/ 21.

بالمعروف أو تسريحها بإحسان[1]، وقد أجاد المشرع المغربي عند تعريفه للزواج في مدونة الاسرة بالقول: (ميثاق تراضي وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين)[2].

أما أطراف الزواج فقد أجمعت النصوص على أن الطرفين هما الذكر والانثى ويمثلان الزوج والزوجة قاطعة الطريق أمام الدعوات الشاذة والمشبوهة التي تحاول تغيير هذه الرابطة المقدسة، وتدعو الى الرذيلة التي حاربتها جميع الشرائع السماوية، وكذلك والمنع من إدخال نصوص مفوضة شرعا وردت في اتفاقيات دولية ومنها اتفاقية سيداو 1979[3]، التي وقع عليها العراق سنة 1986مع تحفظه على المادتين (12 و16) حيث أطلقت نصوص هذه الاتفاقية عنوان الزواج من خلال حرية الشخص في الاختيار في إشارة غير مباشرة الى المثلية الجنسية[4]، والمرتكز الثاني من الاسرة وهم الأبناء وهم الغاية الأهم من مشروع الزواج وعلاقة الرجل بالمرأة فقد تناولت النصوص القانونية حقوقهم مستندة في ذلك الى النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: حقوق الزوجة والأبناء.

في هذا المطلب سنتناول أهم الحقوق الواجب توافرها للزوجة والابناء لكي تكون هناك أسرة سعيدة قائمة على أساس المودة والرحمة والتكافل ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول: حقوق الزوجة.

الزواج حاله حال أي عقد يقع بين طرفين في حال قيامه ينشأ عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات الواجبات المتبادلة بين طرفيه، وفي موضوع بحثنا نجد أن طرفي العقد هما الزوج والزوج، وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه الحقوق وقسمها الى قسمين، منها ما يتعلق بالحقوق المالي التي تستحقها الزوجة وهي المهر والنفقة والسكن، ومنها ما يعلق بالحقوق غير المالي أو ما يعرف بالحقوق الأدبية أو المعنوية كالعدل والإحسان والمعاشرة بالمعروف، وبالمقابل أشار الى ما يجب على الزوجة من حقوق والتزامات غير مالية من لزوم الطاعة والحفاظ على كيان الاسرة وتربية الأبناء، وكذلك هناك

---

[1] - محب الدين الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، بيروت، 2010، مج3، ص712.
[2] - مدونة الاسرة المغربية رقم 70.03 لسنة 2004 المادة الرابعة.
[3] - اتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة لسنة 1979
[44] - حيث نصت المادة 16 في الفقرة الأولى/ب بالحق في اختيار الزوج بعد أن أشارت الى الحق بالزواج على أساس تساوي الرجل والمرأة.

حقوق مالية وأخرى غير مالية متعلقة بالأبناء أثبتتها النصوص القانونية، ولتمام الموضوع لابد لنا من بيان هذه الحقوق.

القسم الأول: الحقوق المالية

تعتبر الحقوق المالية الناشئة عن الزواج مرتكز بناء الاسرة ودوامها، فكان للزوجة حقها المالي المتعلق بها منذ إنشاء عقد الزواج وحتى انحلال هذا العقد بالطلاق أو وفاة الزوج، وكذلك الأبناء لهم استقلالهم المالي منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه وحتى وفاته، وفيما يتعلق بالزوجة فقد أشارت النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية الى ذلك في نص المادة (19) وما تلاها الى هذه الحقوق وهي:

أولاً: المهر تعريفه وحكمته واستحقاقه.

المهَر بفتح الميم صُداق المرأة، والجمع مهور مثل فحل فحول، ومهر السنّة هو ما أصدقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأزواجه وبنته عندما زوجها من علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهو خمسمائة درهم وقيمته خمسون ديناراً، ويقال مهرت المرأة مهراً أي أعطيتها المهر[1]، ومن حيث الاصطلاح فلم أجد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية قد وضع تعريفاً للمهر وترك ذلك الى ما هو متعارف بين الناس مما ورد في نصوص الشريعة الإسلامية وشرع في بيان استحقاق الزوجة له كما ورد في نص المادة (19) منه، ومن حيث الاصطلاحي هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً[2]، وقد قيد هذا التعريف استحقاقها للمهر وربطه بالعقد في شارة الى استحقاقها له حتى لو لم يتم الدخول بها في حال انهاء العقد من قبل الزوج، ومن ثم أشار الى استحقاقها له بعد الدخول بها دخولاً حقيقياً، وعرفه كاشف الغطاء بالقول هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل ثمناً لجمالها والاستمتاع بها بسبب الزواج[3]، والملاحظة على هذا التعريف، أن المرأة ليست سلعة لكي تباع لجمالها أو الاستمتاع بها، بل لابد أن ننظر الى الزواج من خلال دائرة أوسع وهو أنشاء اسرة كوحدة من وحدات استمرار المجموعة البشرية، ويأتي المهر تكريماً لها لأنها احتبست واختصت للرجل العاقد عليها دون غيره، ونختم بما جاء عن صاحب كشف اللثام بأنه كل مملوك يصح نقله عن مالكه عيناً كان أو

---

[11]- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تح احمد الحسني، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م، ج3، ص485.

[22] - عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2009م، ص109.

[3] - محمد الحسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، مكتبة النجاح، طهران، ط1، (لا.ت)، ج5، ص37.

منفعة أو ديناً[1]، ويبدو أن هذا التعريف أوسع معنى من غيره، لأنه عدد مصاديق المهر ولم يخصه بالمال فقد مثلما أوردنا من تعريفات.

ولأهمية وخطر عقد الزواج ومكانته وتميزه عن غيره من العقود، يقدم المال إعزازاً للمرأة وتكريماً لها لما تقدمه للزوج لما سيقع بينهما من معاشرة ومسؤوليات تتحمل هي القيام بها لبناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفر حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج وتمكين الزوجة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة وكل ما يتعلق بالاستعداد لقيام الزوجية السعيدة[2].

اما متى تستحق الزوجة المهر فقد أشارت المادة (20) الى القول بأن الزوجة تستحق المهر من خلال مجموعة من الصور، حيث نصت بالقول: (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)[3]، ونجد من خلال هذه المادة أن حالات استحقاق الزوجة للمهر تأتي من خلال صورتين، الأولى يكون لها كامل المهر بالدخول، والدخول نوعان حقيقي وحكمي بالخلوة الصحيحة، وهي أن يجتمع الزوجان في مكان أمين من اطلاع الغير عليهما، مع عدم وجود ما يمنع الدخول الحقيقي من مانع شرعي أو حسي أو طبعي، وفي هذه الصورة يكون الحكم فيها نفس حكم الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب كامل المهر للزوجة[4]، ومستند هذا الرأي جمهور فقهاء المسلمين بما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال:(من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)[5]. اما الصورة الثانية فهي في حال موت أحد الزوجين بعد العقد الصحيح ولو كانت الوفاة قبل الدخول المعتبر شرعاً، وذلك أن الموت ينهي الزوجية وإذا انتهت الزوجية أخذت حكمها كاملاً، والمهر نوعان، مهر مسمى وهو الذي يسمى في العقد صراحة، ومه المثل وهو المهر الذي تستحقه الزوجة عند عدم التسمية أو كانت التسمية غير صحيحة، وتكون المماثلة للمهر من خلال الجمال والبكورة والثيوبة العم والخلو من الولد والعلم وغيرها من المواصفات التي توجد عند أقران المرأة من أقاربها، وكل ذلك يرجع تقديره الى القاضي[6]، وقد تستحق الزوجة نصف المهر عندما يسمى المهر

---

[1] - الفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النش الإسلامي، قم، ط2، 1422هـ، ج7، ص400.

[2] - وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ج7، ص253.

[33] - للمزيد ينظر قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.

[4] - مصدر سابق، احمد الكبيسي، ج1، ص91.

[5] - أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص530.

[6] - محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شائع الإسلام، تح محمود القوجاني، دار احياء التراث العربي، بيروت ط7، 1981م، ج7، ص33.

تسمية صحيحة في عقد صحيح بشرط أن يطلق الزوج زوجته المعقود عليها قبل الدخول بها، ومستند النص القانوني راجع الى قوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[1]، ويسقط الاستحقاق المالي للزوجة من المهر في حال طلبها للطلاق قبل الدخول بها أو كان بمعصية منها كردتها عن الدين.

ثانياً: النفقة معناها وموجباتها.

وهو الحق المالي الثاني للزوجة وتسحقه الزوجة بعد اجراء العقد وتحقق شرائطه وترتب الآثار عليه، وهي كل ما يقدمه الزوج لزوجته من مأكل ومشرب ومسكن وتطبيب واجرة الخادم في حال كون الزوجة ممن كان لهنّ خدم في بيت أهلها وتجب على الزوج ولو كانت في بيت أهلها او كانت موسرة وذلك لقاء احتباسها حقيقة أو حكماً[2]، وقد أفرد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية فصلاً خاصاً لموضوع نفقة الزوجة، وهو الفصل الثاني ، حيث ابتدأت النصوص المتعلقة بالموضوع من المادة (23) وحتى المادة (32)، فقد جاء في المادة 1/23 ما نصه (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)، ومن خلال هذه المادة نجد المشرع العراقي قد ألزم الزوج بحق مالي ولو كانت الزوجة لم تزف لزوجها وباقية في بيت أهلها وهو ما ذهب اليه المذهب الحنفي، على خلاف المذهب الجعفري الذي يوجب على الزوج النفقة عند انتقال الزوجة الى بيت الزوج وأسقط عنه نفقة الزوجة ما دامت في بيت أهلها، وقد أطلق المشرع هذا الوجوب ليكون حقاً لها حتى عند انحلال العلاقة الزوجية وتلبس الزوجة بالعدة الواجبة عليها في حال الطلاق أو الفريق أو الفسخ بعد الدخول، حيث نصت المادة (50) من قانون الأحوال الشخصية على (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي لو كانت ناشزاً)، كما تجب النفقة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أم كبرى وسواء أكانت حائلا أم حاملاً ، وهذا ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى:{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ}[3]، أما عناصر النفقة فقد نصت المادة (2/24) بالقول: (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما وأجرة الطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها

[1] - البقرة/ 237.
[2] - علي عبد العزيز الجبوري، الحقوق المالية للزوجين، دار الصحيفة العربية، بغداد، ط1، 2021م، ص137.
[3] - الطلاق/6.

مُعين)، وهو ما أكدت عليه السنة النبوية المطهرة حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله)[1]، ولم يكتف القانون بذلك بل أوجب لها على الزوج نفقة مؤقتة في حال وقوع خلاف بينما ووصل الامر الى التقاضي فنصت المادة (1/31) على أن (للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون القرار قابلاً للتنفيذ) وحفاظاً على حقوقها المالية وعدم سقوطها بالتقادم أو إعسار الزوج فقد نصت المادة (32) بالقول: (لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين) حيث يعتبر ذلك ديناً في رقبة الزوج ولابد له من الوفاء به ولو على دفعات.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام فيما يتعلق بلزوم النفقة على الزوج ولو كانت الزوجة موسرة كما جاء من مفهوم المادة (23) حيث أطلقت القول بالوجوب ولم تقيده بحالة من حالات الزوجة، في حين أن تعديل أقليم كردستان العراق قد نص بالقول (تجب النفقة على الزوج وفي حال يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها)[2]، والحقيقة أن ما أورده التعديل يأتي منسجماً مع ما ورد في نصوص اتفاقية سيداو التي تقول بأن الزوجين شركاء في نفقات الاسرة[3].

ثالثاً: السكن.

واكمالا لبناء الاسرة كان لابد من أن يكون لها مكان يجتمع فيه أفرادها، وقد أشارت المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية الى هذا الأمر عند حديثها عن نشوز الزوجة حيث أشارت الفقرة الثانية من هذه المادة الى القول: (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يلي:

1- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.
2- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يعذر معه التوفيق بين إلتزاماتها البيتية والوظيفية.
3- إذا كان الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

---

[1]- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ج3، ص78.
[2] - للمزيد ينظر قانون الأحوال الشخصية لإقليم كردستان العراق.
[3] - للمزيد ينظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (16).

وهكذا يظهر لنا اهتمام المشرع بوجوب تهيئة مكان السكن الذي يتناسب مع مكانة الزوجة ومكانته الاجتماعية والاقتصادية بحيث لم يغفل حتى عن مناسبة السكن مع عمل المرأة ولم يدعها الى ترك العمل واتباع الزوج حيثما أراد.

القسم الثاني: الحقوق المعنوية: حسن المعاشرة

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الى الرجل أن يحسن الى زوجته ويحترمها ويسعى جاهداً من أجل الحفاظ على كيان الاسرة، ومرتكز الحفاظ لى هذا الكيان ينطلق من خلال حسن المعاشرة، وقد أمر الله الى الرجال بأن يتعاملوا مع النساء بما يصونها ويحفظ كرامتها فقال جل وعلا {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[1]، وقد سما الإسلام بتوجيهاته الى ذروة العدل عندما أوصى الرجال بحسن المعاشرة مع زوجاتهم وكرَّم المرأة لأنوثتها واعتبرها خير متاع الدنيا[2]، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[3] وقال عليه الصلاة والسلام: (خيركم يركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[4]، فالمعاشرة الحسنة حق من حقوق الزوجة، فمثلما لا يجوز للزوجة مخالفة زوجها وطاعته واحترام غيبته، ولرقة المرأة وعاطفتها التي تمنع من أن يقع عليها سوء معاملة وتضييق في شؤون الحياة، فقد أوجبت الشريعة على الزوج أن يحترم زوجته فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته)[5] لذا فمن مظاهر المعاشرة بالمعروف تهيئة الجو الصالح داخل العائلة من حيث النظافة والتنظيم والاستقرار، وبالمقابل هذه المعاشرة الصالحة من قبل الزوج يتطلب من الزوجة أن تقدم نفس مستوى الاحترام والمعاشرة الطيبة والطاعة فيما يطابق أحكام الشرع وحفظ بيته واستقباله ببشر عند عودته الى بيته.

وفيما يتعلق بالجانب القانوني فقد نصت المادة (33) على عدم اطاعة الزوجة لزوجها في كل أمر يخالف الاحكام الشرعية ولا تعتبر في هذه الحالة ناشزاً، ومن مفهوم المخالفة نستطيع القول بلزوم طاعة الزوجة لزوجها في كل أمر لا يخالف الشرع الشريف، ولهذا نصت هذه المادة بأن (لا طاعة للزوج على

---

[1] - النساء/19.

[2] - صلاح الدين مقبول احمد، المرأة بين هداية الإسلام وغواية الاعلام، دار إيلاف الدولية للنشر، الكويت، ط1، 1418هـ - 1997م، ص297.

[3] - محمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث، قم ، ط1، 1416هـ، ج2، ص1187.

[4] - محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدسين في حوزة قم، قم، ط2، 1404هـ، ج3، ص443.

[5] - محمد بن الحسن العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج20، الباب 88 من أبواب مقدمات الزواج، ح7، ص170.

زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة)، وقد وسع المشرع في إقليم كردستان العراق ضمن تعديله على قانون الأحوال الشخصية النافذ عندما وجد أن نص القانون يتناول جانب الزوجة في عدم الطاعة دون الرجل فأدخل الرجل في عدم لزوم طاعة زوجته هو أيضاً في كل أمر مخالف للشرع فنصت هذه المادة بأن (لا طاعة للزوج على زوجته ولا للزوجة على زوجتها في كل أمر يخالف الشريعة والقانون)[1].

الفرع الثاني: حقوق الأبناء.

لقد اهتمت النصوص القانونية بحقوق الأبناء كما اهتمت بحقوق الزوجة وقد استندت في ذلك الى ما جاء من أحكام شرعية ونصوص قرآنية، وتثبيتاً لهذه الحقوق فقد قسم فقهاء الشريعة أدوار حياة الانسان باعتبار الأهلية في الاستحقاق الى أربعة وهي:

الدور الأول: دور ما قبل الولادة: وهذا الدور تميزت في تشخيص الحق فيه الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع، حيث أعطت للجنين وهو في بطن أمه وقبل ولادته حقوقاً وأهلية وجوب ناقصة وهي صلاحيته في كل ما فيه نفع له كالميراث والوصية والهبة والوقف، وتستقر له هذه الحقوق بمجرد ولادته حياً.

الدور الثاني: دور الصبا: يبدأ بالولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز وهو إكمال السابعة، وتتميز هذه المرحلة بأن له أهلية وجوب كاملة، حيث تترتب عليه حقوق وبعض الالتزامات المالية كالنفقة والزكاة والضريبة في أمواله.

الدور الثالث: دور التمييز: ويبدأ هذا الدور من سن التمييز وينتهي بسن البلوغ، وفي هذا الدور ندخل في نوع آخر من الأهلية وهي أهلية الأداء الناقصة، حيث يمنح الفرد من خلالها جواز بعض التصرفات المالية إذا كان فيها نفع محض له، وبالمقابل لو كانت فيها مضرة عليه لا يقبل بها الشرع ولا القانون.

الدور الرابع: دور البلوغ: وفي هذا الدور يكتسب الفرد صلاحية التصرف بأمواله كيف شاء وهو ما يعرف بأهلية الأداء حيث يمكن أن يمتلك ويملك في نفس الوقت دون أن يكون هناك مانع من هذه التصرفات.

[1] - للمزيد ينظر النص النافذ في إقليم كردستان لقانون الأحوال الشخصية.

قد اختلف فقهاء القانون مع فقهاء الشريعة في تحديد سن البلوغ، إذ أن القانون ساوى بين الرجل والمرأة في سن البلوغ وهو إكماله الثامنة عشرة[1] بينما فقهاء الشريعة فرقوا بين الانثى حيث قالوا ببلوغها التاسعة وللذكر بإكمال الخامسة عشرة من العمر[2].

ومن خلال ما تقدم نجد أن القانون قد حزم أمره فيما يتعلق بهذا المراحل من حيث الحق في التسمية بعد الولادة والنسب الى أبيه كما جاء في نص المادة (51) من قانون الأحوال الشخصية، وكذلك لزوم النفقة عليه بعد الولادة في مرحلة الرضاعة حيث نصت المادة (56) بالقول: (أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذاءه) وكذلك فيما يتلق بالحضانة فقد أعطى القانون الأم الحق في حضانة ولدها وحمل الاب مسؤولية الانفاق على ولده وحاضنته كما نصت على ذلك المادة (1/57) بالقول: (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

المبحث الثاني: التشريعات القانونية لحفظ حقوق الزوجة والابناء ودورها في استقرار المجتمع

في هذا المبحث سنسلط الضوء على القوانين العراقية التي تناولت حقوق الزوجة والابناء وما يقابلها من تشريعات يراد تشريعها بعنوان المطالبة بحقوق المرأة والطفل ومنها قانون مناهضة العنف ضد المرأة ويقابله اتفاقية سيداو وقانون حقوق الطفل ويقابله اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بالزوجة.

عند النظر في التشريعات المتعلقة بالحقوق الشخصية للفراد نجد أن حقوق الزوجة مكفولة بشكل دقيق ولم يبخس من شيئا، ولذلك نجد من الضروري النظر في مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الامر ونقارنها بالدعوات المطالبة بتطبيق بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة كقانون مناهضة العنف ضد المرأة ونصوص اتفاقية سيداو، فقانون الأحوال الشخصية النافذ قد أشار الى هذه الحقوق وقد أجريت عليه مجموعة من التعديلات لتطبيقه على المواطنين في اقليم كردستان العراق، فجاءت هذه التعديلات متوافقة مع الدعوات المطالبة بحقوق المرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له، ومن المواد التي احترمت إرادة المرأة وتحديد مصيرها فيما يتعلق بمسألة الزواج ومنع الاكراه الذي قد تتعرض له، ما جاء في نص المادة (9)، حيث نصت الفقرة الأولى منها (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه) وحتى اعتبر هذا الزواج والعقد فيه باطلاً، بل وبالعكس من ذلك فقد

[1] - وهو ما نصت عليه المادة 3/أ من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
[22] - مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص35.

منع القانون معارضة الزواج إذا كان المتقدم للزواج أهلاً لذلك. وفي الفقرة الثانية وردت عقوبة لمن يقوم بعملية الإكراه من الأقارب من الدرجة الأولى وشددت العقوبة أذا كان من غير هؤلاء[1]، ومن الواضح أن هذه المادة وضعت لمعالجة حالات الاكراه التي تقع على الرجل والمرأة لاعتبارات قبلية أو عشائرية أو أسرية، ولكن هذه المادة خالفت الشريعة في النص على صحة العقد بعد الدخول وهذا الموقف لم يقل به أحد من فقهاء الشريعة ولا يوجد نص شرعي يستند اليه في ذلك، فالعقد إذا كان باطلاً من الأساس لا تصححه الاجازة المتأخرة، وبالتالي يجعل أمر التحايل على القانون والفرار من العقاب من خلال التعجيل بالدخول وينتهي الأمر.

الحق الثاني من حقوق الزوجة ضمن هذا التشريع ما جاء في نص المادة الرابعة الذي أجاز للمرأة البالغة العاقلة اجراء عقد الزواج ولم يشترط فيه موافقة ولي الامر، وهذا على خلاف بعض المذاهب الإسلامية التي تشترط لزوم موافقة ولي الامر في زواج البنت الباكر، حيث نصت (ينعقد الزواج بإيجاب – يفيد لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الآخر).

ومن الواضح أن هاتين المادتين تنسجمان مع الدعوات المطالبة بحرية المرأة وعدم مصادرة قرارها وما ورد في نص المادة (2/ج) التي تنص على (فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي)[2].

وكذلك نجد قانون الأحوال الشخصية في المادة (3/39) يقف مع الزوجة عندما تتعرض للطلاق دون تقصير منها عندما يستخدم الزوج حقه في الطلاق تعسفاً، فقد أجازت هذه المادة للزوجة تقديم طلب الى المحكمة تطالب فيه بالتعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة لذلك، وعلى المحكمة أن تنظر بعين الاهتمام الى ذلك من خلال تعويض يتناسب وحالة الزوج المادية ودرجة تعسفه على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين، وقد زاد قانون إقليم كردستان المدة الى ثلاث سنوات، ويقدر مبلغ التعويض من خلال خبير يلاحظ فيه درجة التعسف وما أصاب الزوجة من ضرر نفسي أو اجتماعي أو مادي[3].

---

[1] - للمزيد ينظر نص المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1951 وتعديلاته.

[2] - للمزيد ينظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 2024/12/5.

[3] - محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ص256.

وفيما يتعلق بعمل المرأة والسبل الكفيلة بحمايتها وضمان حقوقها جاء قانون العمل والضمان وخصص فصلاً خاصاً بذلك، وهو الفصل العاشر، فقد تناولت المادة (86) كل ما يتعلق بالمرأة العاملة إذا كانت حامل فنصت بالقول: (اولاً: يحظر ارغام المرأة الحامل او المرضع على اداء عمل اضافي او أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضرا بصحة الام او الطفل او إذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الام او الطفل. ثانيا: يحظر تشغيل المرأة العاملة في الاعمال المرهقة او الضارة بالصحة)[1]. كما اهتم هذا القانون بالوضع الصحي للمرأة العاملة وحظر كل ما يؤدي الى ضررها وتعريضها وجنينها الى المخاطر، ومقابل ذلك فقد منع تشغيل المرأة بعمل ليلي إلا مع الضرورة وهو ما نراه في المستشفيات وبعض المؤسسات الأمنية أو المطارات أو في الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة، وهو ما ورد في نص المادة (86)، إضافة الى ذلك فقد راعى وضعها التكويني بشكل عام وحدد لها فترات راحة يكون صاحب العمل ملزماً بها، ضافة الى ذلك فقد راعى ظروفها عندما تكون حاملاً وحفاظاً على صحها وجنينها فقد حدد لها اجازة خاصة بالحمل و الوضع باجر تام لمدة لا تقل عن (14) اربعة عشر اسبوعا في السنة. ثانيا : للعاملة الحامل بعد الوضع بالتمتع بالاجازة قبل (8) ثمانية اسابيع من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة، تستمر المرأة العاملة الحامل بعد الوضع بالتمتع الزاما بما تبقى من هذه الاجازة على ان لا تقل مدة تلك الاجازة عن (6) ستة اسابيع بعد الوضع. وهكذا نرى هذا القانون لم تترك شيئاً من حقوق المرأة العاملة إلا وأشارت اليه.

أما قانون العقوبات العراقي النافذ فقد جاءت في نصوص عديدة لحماية أروح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم وغير ذلك من الموارد التي تتعلق بكل مفاصل الحياة، فقد أورد عقوبات مشددة بحق من يعتدي على المرأة، ومنها جرائم الاعتداء الجنسي والخطف حيث أورد في المادة (422) القول بأن (من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه حدثاً لم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة أذا كان المخطوف أنثى) وشدد العقوبة إذا كان الخطف بالإكراه السجن مدى الحياة ، أما اذا كانت الأنثى المخطوفة قد أتمت الثامنة عشرة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة، وذا صحب المخطوفة وقاع أو الشروع فيه تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وهو ما نصت عليه المادة (423)، ويضاف الى ذلك أن خطاب النصوص القانونية الأخرى لا يستثنى منها المرأة على أي حال سواء كانت متزوجة أم ي متزوجة.

[1] - للمزيد ينظر نص قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (37) لسنة 2015.

وعند النظر في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 المصادق عليه في إقليم كردستان العراق نجد أنه تضمن مجموعة من النصوص حاولت حماية الاسرة والحفاظ عليها ضمن مجموعة من المواد ومنها ما نصت عليه المادة (2) بالقول: (يحضر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة)، وقد عددت هذه المادة مجموعة من الممارسات منها ما هو محرم شرعاً مل زواج الشعار وإكراه الزوجة على البغاء، ومنها ما هو قليل الوقوع كزواج الصغيرة وبدل الدية العشائرية وختان البنات ومنها ما هو ممنوع قانوناً كالسول، وغير ذلك من الممارسات غير المقبولة مجتمعياً، وجاء في المادة (3/ثانياً) (على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم توفير مراكز لإيواء ضحايا العنف الأسري) وفي الفقرة التي تليها توفير الضمان الصحي، بينما نجد المادة (4) قد تضمنت تدخل المحكمة المختصة بالعنف الاسري في إصدار أمر حماية للشخص المتضرر، وشددت هذه المادة العقوبة في حال مخالفة أمر الحماية بالحبس مدة لا تزيد على (48) ساعة أو بغرامة لا تقل عن (300000) ثلاثمائة ألف دينار، ولم يكتف المشرع لهذا القانون بذلك بل شدد العقوبة لتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً أسرياً[1].

إن الملاحظة الجديرة بالاهتمام هو أن هذه التشريعات جاءت متوافقة مع الدعوات الدولية الرامية لحماية حقوق الانسان ومنها حقوق الاسرة المفقودة في المجتمعات الغربية، فلم تعد الزوجة هناك شريكة حياة ورفيقة درب ولباس للرجل والرجل لباس لها، بل اخذوا الزوجة بعيداً عن المؤسسة المقدسة التي تعرف بالأسرة وشغلت بالعمل ومتطلباته وأصبحت شريكة للرجل في كل شيء وسقطت الخصوصية التي منحت للزوجة بعدم الانفاق؛ لأن ذلك من مهام الرجل في شرعنا ومجتمعنا، ثم إن جميع ما نصت عليه المادة الثانية من أشكال للعنف الاسري مرفوض في مجتمعنا وعرفنا فضلاً عن شريعتنا المقدسة ويعضدها في ذلك نصوص القوانين النافذة، وما أضيف من مواد تحاكي المجتمع الغربي ولا ننكر وجود بعض الحالات الشاذة في مجتمعنا، لذلك نجد في هذه المواد أنها تحمل اتجاهين، الأول منه إيجابي يحمل في طياته حماية الاسرة وحقوقها وحريتها ومنع الاعتداء عليها، ومنها ما هو سلبي فالمرأة أصبحت لا تبالي بالرجل مع أقل إشكال يقع بينهما مادام هناك إعانة مالية قدم لها من وزارة العمل وسكن تلجأ اليه وضمان صحي توفره وزارة الصحة، ولذلك زادت نسبة الطلاق في مجتمعاتنا بشكل كبير وملفت للنظر وكان من أكبر

[1] - للمزيد ينظر نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011.

ضحاياه الأطفال. فالمادة الخامسة من اتفاقية سيداو الخاصة بتبديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور الرجل والمرأة جاءت بعيدة في قرأتها عن واقعنا وديننا ومجتمعنا فنظرة الإسلام الى المرأة لم تكن من منطلق طبقي أو فوقي وإنما نظر اليها من خلال ما أودعه فيها من خصوصيات وفوارق واختلاف جسدي وفسيولوجي عن الرجل، وهذا الاختلاف لا يقصد منه فضيل الرجل عليها أو تفصيل طرف على آخر، أو جنس على آخر، ولذلك قال تعالى {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ}[1]، فكيف نغير أنماطنا وثقافتنا وتراثنا الذي فيه العزة والاحترام للزوجة وحقها في العيش الكريم.

المطلب الثاني: التشريعات المتعلقة بالأبناء

مثلما أهتم قانون الأحوال الشخصية بحقوق الزوجة والاشارة اليها فقد اهتم بحقوق الأبناء وبين ما لهم منذ مرحلة النشأة وحتى البلوغ، حيث أشار الى مرحلة ما بعد الولادة وما يجب فيها كالرضاع والحضانة ونفقتهما على والد الطفل، فإن كان للطفل مال انفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال وجب على الأب الانفاق عليه، ومن المؤكد أن مال الطفل لم يأته ويحصل عليه بعيداً عن والده أو والدته من تركة أو وصية أو هبة، أو من أرباح هذه الأموال التي حجزت له منذ أن كان في بطن أمه أو عند ولاته حياً، ولذلك نصت المادة (1/59) بالقول: (إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه) وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أشار الى استمرار نفقة الأولاد الى أن تتزوج الأنثى ويصل اللام الى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم، وزاد المشرع في مسؤولية الإباء تجاه الأبناء ولو كانوا كباراً حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة بالقول : (الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير)[2].

وللحفاظ عليه فقد شرعت نصوص في قانون العمل تمنع تشغيل الأبناء ما دون الخامسة عشرة، وبينت المادة (7) ان الحد الفعلي للعمر المسموح به للعمل هو إكمال الخامسة عشرة ويأتي من خلال تحقق مجموعة من الشروط وفي حال الاخلال بها يتعرض رب العمل للمساءلة القانونية، وهذا ما نجده في نص المادة (6) التي أكدت أن حرية العمل مصونة و لا يجوز تقييد او انكار الحق في العمل وبينت في الفقرة الثالثة أن من مهام هذا التشريع القضاء الفعلي على عمل الأطفال، وفي الفصل الحادي عشر من هذا القانون جاءت النصوص لتحضر توجد ما أسمتهم الأحداث في الأماكن الخطرة أو التي تضر

[1] - آل عمران/195.
[2] - للمزيد ينظر نص قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته.

طبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم[1]، وحددت نصوص القانون ساعات عمله بأن لا تتجاوز (7) ساعات يومياً على أن يكون هناك فحص طبي مستمر للياقة البدنية والصحية للحدث حتى بلوغه (21) سنة من عمره وتكون أجور الفحص الطبي على صاحب العمل.

ومن زاوية أخرى نجد المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد احترم الطفولة وأسقط عنها المسؤولية الجنائية في تشريعاته ولم يميز في ذلك بين مرتكب الجريمة من حيث الجنس، وقد قسم المراحل العمرية للشخص ذكراً كان أم أنثى الى أربعة أعمار، حيث أورد في المادة (64) القول: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت الجريمة قد أتم السابعة من عمره)، بينما نصت المادة (66) بالقول: (يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة، وإذا لم يكن وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً، أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى)، في حين نصت المادة (67) بالقول: (إذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها في القانون بإنذار في الجلسة أو بتسليمه الى أحد والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو الى مربٍ مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته). ومن خلال ما تقدم نجد أن قانون العقوبات قد حدد أربعة فئات عمرية للشخص، الأولى منها لا تتحمل المسؤولية الجنائية وتبدأ من الولادة وحتى سن السابعة، والثانية سميت بمحلة الصبا وهي الفترة الواقعة بين السابعة والخامسة عشرة، ومن ثم المرحلة التي يسمى فيها الشخص فتى وهي الواقعة بين سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، وإذا أتم الثامنة عشرة يكون قد وصل مرحلة البلوغ القانوني التي يتحمل فيها المسؤولية الكاملة عن كل أفعاله وأقواله وتصرفاته، وهكذا نجد أن هذا التشريع قد سعى من أجل الحفاظ على الطفولة ورسخ العلاقة بين الأبناء والآباء في بناء الاسرة .

وأمام كل هذه التشريعات وغيرها والتي سعت الى الحفاظ على حقوق جميع الأفراد ومنها ما كانت للزوجة أو للأبناء تطرح أمام البرلمان مشاريع تطالب بإنصاف الزوجة والحفاظ على حقوقها وكذلك لضمان حقوق الطفل، حيث تقود منظمات المجتمع المدني حملة إعلامية للمطالبة بحرية المرأة ورفض كل أشكال العنف الذي تتعرض له، والمطالبة بحقوقها كافة سواء كانت من ناحية العمل أو الاستحقاق السياسي أو الحرية الشخصية وغيرها.

ولكن السؤال الذي يطرح مع ازدياد هذه المطالبات وتشريع قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق والدعوة الى تشريعه في بقية العراق كم ساهمت هذه التشريعات في استقرار الاسرة

[1] - للمزيد ينظر نص المادة (95) من قانون العمل والضمان رقم (37) لسنة 2015.

وحافظت على هذا الكيان المقدس، وللجواب عن ذلك ومن ناحية مهنية نجد أن هناك حالة من فقدان مكانة الاسرة خصوصاً مع سعي المرأة الى ترك البيت والانشغال بالعمل في المؤسسات والدوائر والبقية مفاصل العمل وما نجم عنه من استقلال مالي قاد حسب ما نراه في أروقة محاكم الأحوال الشخصية الى ازدياداً كبيراً في حالات الطلاق وما ينجم عنه من ضرر على الأطفال وضياعهم بين الاب المطلق الذي يبحث عن زوجة بديلة عن زوجته التي طلقها والزوجة أيضاً من حقها ان تفعل ذلك، أضافة الى الدعوات التي نريد مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، فخرجت المرأة للعمل مع الرجل ونقولها نغم حققت لنفسها الاستقلال المالي ولكن مقابل التفريط بحقوق الاسرة والأطفال في أكثر الأحيان، وهذا الرأي لم يأت من فراغ بل جاء من خلال المتابعة الميدانية للمؤسسات والدوائر التي تعمل فيها المرأة، وهنا أنا لست ضد عمل المرأة من حيث الأصل ولكن لو دار المدار بين عدم استقرار الاسرة والمجتمع والحفاظ على الطفولة وبين العمل، فالواجب الحفاظ على الاسرة إذا كان رب الاسرة قد أوفى بكل التزاماته العائلية ولم بفرط في شيء منها وترك العمل لمن هي بحاجة إليه على سبيل الكفاية وليس الوجوب.

الخاتمة.

في نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج.

1- ان التشريعات الوطنية النافذة لم تقصّر في الحفاظ على حقوق كل من الزوجة والابناء سواء أكانت الزوجة ربة بيت أو عاملة، وسواء كان الأبناء ممن يعمل أو لا يعمل، وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل.
2- ما أوردته نصوص اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في موادها الاصلية المتعلقة بصور المساواة لم أجد فيها الا اخراج المرأة من كيانها المقدس وهو الاسرة الى ساحة العمل، ولا وجود لكيان الاسرة كما ننظر اليه في مجمعنا وعوفنا.
3- قانون الأحوال الشخصية النافذ لم يظلم المرأة أو يبخسها حقها، بل على العكس من ذلك، فقد خالفت بعض مواده نصوص الشريعة الإسلامية تماشياً مع الدعوات المطالبة بحقوق المرأة للوصول الى الاستقرار الاسري.

4- مشاريع القوانين المقترحة على البرلمان ومنها قانون مناهضة العنف ضد المرأة أو قانون حماية الطفل جاءت مستوردة من المجتمعات الغربية التي افقدت المرأة قيمتها ومكانتها ومملكتها وكيانها المقدس وهو الاسرة.

5- إن الزيادة الكبيرة في حالات الطلاق في السنوات العشرة الأخيرة جاء نتيجة سوء اختيار الزوج أو الزوجة وليس للقوانين النافذة أي دور في هذه الزيادة وبالمقابل ليس للتشريعات المقترحة دور في تقليل هذه النسبة بل ربما ستؤدي الى ارتفاعها.

6- الخاسر الأكبر من عدم الاستقرار العائلي وزيادة نسبة الطلاق وما ينجم عنه من ضياع هم الأبناء الذين يعيشون بين الأب المطلق الباحث عن زوجة جديدة والام المطلقة الباحثة عن حياة جديدة حتى لو كانت حاضنة لأولادها.

ثانياً: المقترحات.

1- ضرورة مراعاة الأسس الصحيحة عند اختيار الزوج أو الزوجة قبل أجراء عقد الزواج لما في ذلك من أثر في بناء الاسرة والحفاظ على حقوقها وواجباتها.

2- للحد من حالات الطلاق المبكر نرى من المهم إطالة فترة الخطوبة بين الرجل والمرأة لمدة معقولة لمعرفة كل منهما شخصية وطباع الآخر، لما يترتب على ذلك من أثر في تثبيت كيان الاسرة في مستقبل الأيام وتجنب الوقوع في خلافات ومشاكل ستؤدي في نهاية المطاف الى الانفصال.

3- لاستيعاب المتغيرات التي تعيشها المجتمعات ودعوات الانفتاح والتطور وللحفاظ على حقوق الزوجة والأبناء والأخذ بها من المهم اجراء التعديلات القانونية أو إضافة نصوص جديدة في القوانين النافذة، مع ملاحظة عدم تعارضها مع روح الشريعة الإسلامية والأعراف المجتمعية التي تحفظ للزوجة والابناء عزتهم وكرامتهم وحقوقهم ضمن كيان الاسرة.

4- الوقف بحذر من الدعوات التي تنادي بها بعض منظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة والطفل المطالبة بتشريع قانون حماية المرأة الطفل لما فيه من خطر على كيان الاسرة والطفل نتيجة الاستناد الى اتفاقية سيدوا أو اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من مصادقة العراق عليهما وتحفظه على بعض موادها.

المصادر

القرآن الكريم

1- أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

2- حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، مشهد.

3- سيد سابق، فقه السنة، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1397هـ - 1977م.

4- صلاح الدين مقبول احمد، المرأة بين هداية الإسلام وغواية الاعلام، دار إيلاف الدولية للنشر، الكويت، ط1، 1418هـ - 1997م.

5- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2009م.

6- علي عبد العزيز الجبوري، الحقوق المالية للزوجين، دار الصحيفة العربية، بغداد، ط1، 2021م.

7- فاضل الصفار، فقه الاسرة، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، كربلاء، ط3، 1437هـ - 2016م.

8- فاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النش الإسلامي، قم، ط2، 1422هـ.

9- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تح احمد الحسني، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م.

10- محب الدين الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، بيروت، 2010م.

11- محمد الحسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، مكتبة النجاح، طهران، ط1، (لا.ت).

12- محمد الريشهري، ميزان الحكمة، دار الحديث، قم ، ط1، 1416هـ.

13- محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، (لا.ت).

14- محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، 1973م.

15- محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدسين في حوزة قم، قم، ط2، 1404هـ.

16- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة، 2013م.

17- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شائع الإسلام، تح محمود القوجاني، دار احياء التراث العربي، بيروت ط7، 1981م.

18 - محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (لا.ت).

19- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، (لا.ت).

20- مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009م.

21- يوسف البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (لا.ت).

القوانين.

1- قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كردستان.

2- قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959

3- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

4- قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (37) لسنة 2015.

5- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

6- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

7- قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011.

8- مدونة الاسرة المغربية رقم 70.03 لسنة 2004م.

9- مشروع مناهضة العنف الاسري.

10- مشروع قانون حماية الطفل.

الاتفاقيات

1- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

2- اتفاقية حماية حقوق الطفل

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة المصادق عليه سنة 1976.

References

Koran

1 - Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

2 - Hassan bin Yusuf bin Ali bin Mutahhar Al-Hilli, Tadhkirat al-Fuqaha', Razavi Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Mashhad.

3 - Sayed Sabiq, Jurisprudence of the Sunnah, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, 1397 AH - 1977 AD.

4 - Salah al-Din Maqbool Ahmed, Women between the guidance of Islam and the temptation of the media, Elaph International Publishing House, Kuwait, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

5 - Othman Al-Takrouri, Explanation of the Personal Status Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 1st edition, 2009 AD.

6 - Ali Abdul Aziz Al-Jubouri, Financial Rights of Spouses, Al-Sahifa Al-Arabiya House, Baghdad, 1st edition, 2021 AD.

7- Fadel Al-Saffar, Family Jurisprudence, Allama Ibn Fahd Al-Hilli Library, Karbala, 3rd edition, 1437 AH - 2016 AD.

8- Fadel Al-Hindi, Uncovering the Rules of Rulings, Al-Nash Al-Islami Foundation, Qom, 2nd edition, 1422 AH.

9- Fakhr al-Din al-Tarihi, Bahrain Complex, edited by Ahmed al-Hassani, Al-Wafa Foundation, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1991 AD.

10- Mohib al-Din al-Tabari, Jami` al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Dar al-Hadith, Beirut, 2010 AD.

11- Muhammad Al-Hussein Kashif Al-Ghita, Editorial of the Magazine, Al-Najah Library, Tehran, 1st edition, (no. ed.).

12- Muhammad al-Rishahri, Mizan al-Hikma, Dar al-Hadith, Qom, 1st edition, 1416 AH.

13- Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili, Shiite Means to Shiite Attainment, Arab Heritage Revival House, Beirut, (no. ed.).

14- Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Nail Al-Awtar from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AD.

15- Muhammad bin Ali bin Al-Hussein Al-Saduq, Man La Yahdrahu Al-Faqih, Jama'at Al-Muddassin fi Hawzah of Qom, Qom, 2nd edition, 1404 AH.

16- Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos Al-Muhit, Dar Al-Hadith, Cairo, 2013 AD.

17- Muhammad Hassan al-Najafi, Jawahir al-Kalam fi Sharh Sha'i' al-Islam, edited by Mahmoud al-Qughani, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 7th edition, 1981 AD.

18 - Muhammad Hassan Kashkul, Explanation of the Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, The Legal Library, Baghdad, (No. T).

19- Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Al-Jami' Al-Sahih, Dar Al-Fikr, Beirut, (no. T).

20- Mustafa Al-Zalmi, Introduction to the Study of Islamic Sharia, Legal Library, Baghdad, 2009 AD.

21- Youssef Al-Bahrani, Al-Hadeek Al-Nadhirah fi Ahkam Al-Atra Al-Tahirih, Islamic Publishing Foundation, Qom, (No. T).

Laws.

1- The Personal Status Law in force in the Kurdistan Region.

2- Personal Status Law No. (188) of 1959

3- Penal Code No. (111) of 1969.

4- Labor and Social Security Law No. (37) of 2015.

5- Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983.

6- Law on the Care of Minors No. 78 of 1980.

7- Law against Domestic Violence No. (8) of 2011.

8- Moroccan Family Code No. 70.03 of 2004.

9- Project to combat domestic violence.

10- Child protection draft law.

Agreements

1- The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW).

2- The Convention for the Protection of the Rights of the Child

3- The International Covenant on Civil and Political Rights adopted by the United Nations General Assembly and ratified in 1976.